

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

في شراء فاسد لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان فشبه الولاء بالنسب والنسب يورث به فكذا الولاء ووجه التشبيه أن السيد أخرج عبده بعته إياه من حيز المملوكية التي ساوى بها البهائم إلى حيز المالكية التي ساوى بها الأناسي فأشبه بذلك الولادة التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود وموانعه أي التوارث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين وتأتي مفصلة وأركانها ثلاثة مورث ووارث وحق موروث وشروطه ثلاثة تحقق حياة الوارث أو إلحاقه بالأحياء وتحقيق موت المورث أو إلحاقه بالأموات والعلم بالجهة المقتضية للإرث وتعلم مما يأتي وتركة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام صدقة لا يرث لحديث إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة رواه الشيخان والمجمع على توريتهم من الذكور عشرة الابن وابنه وإن نزل بمحض الذكور لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية وابن الابن لقوله تعالى يا بني آدم يا بني إسرائيل والأب وأبوه وإن علا بمحض الذكور لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس والجد تناوله النص لدخول ولد الابن في الأولاد وقيل ثبت نسبة بالنسبة لأنه عليه الصلاة والسلام أعطاه السدس والأخ من كل جهة شقيقا كان أو لأب أو لأم أما الذي لأم فلقوله تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإنها في الأخوة للأم كما يأتي وأما الذي لأبوين أو لأب فلقوله